مكروه او محبوب والقبض والبسط بامر حاضر في الوقت يغلب على قلب العارف من وارد
غيبي القبض في العروض حذف الخامس الساكن مثل ياء مفاعيلن ليبقى مفاعلن ويسمى
مقبوضا القبيح وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل فصل التاء
القتات وهو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمونه ثم ينم الخبر القتل وهو فعل
يحصل به زهوق الروح القتل العمد ما يعمد به ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد القتل بسبب كحافر البئر و
واضع الحجر في غير ملكه فصل الدال القديم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره
وهو القديم بالذات ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقا بالعدم وهو
القديم بالزمان والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره
كما ان القديم بالزمان يقابله المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه على وجوده سبقا زمانيا
وكل قديم بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديما بالذات فالقديم بالذات
اخص من القديم بالزمان فيكون الحادث بالذات اعم من الحادث بالزمان لان مقابل الاخص
اعم من مقابل الاعم ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص القديم الذاتي
هو كون الشيء غير محتاج الى الغير القديم الزماني هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم القدرة
هي الصفة التي يتمكن الحي من الفعل وتركه بالارادة القدرة الممكنة عبارة عن ادنى
قوة يتمكن بها المأمور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وهذا النوع من القدرة شرط
في حكم امر احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع القدرة الميسرة ما يوجب اليسر على الاداء
وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القدرة اذ بها يثبت الامكان ثم اليسر بخلاف الاولى

اذ

اذ لا يثبت بها الا الامكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها
اشق على النفس من البدنيات لان المال شقيقة الروح وفرق بين القدرتين في الحكم
ان الممكنة شرط محض حيث يتوقف اصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها لبقاء اصل الواجب
واما الميسرة فليست بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها والقدرة الميسرة تقارن
الفعل عند اهل السنة والاشاعرة خلافا للمعتزلة لانها عرض لا يبقى زمانين فلو كانت
سابقة لوجد الفعل حال عدم القدرة وانه محال وفيه نظر لجواز ان يبقى نوع ذلك العرض
بتجدد الامثال فالقدرة الميسرة دوامها شرط لبقاء الوجوب ولهذا قلنا تسقط الزكوة
بهلاك النصاب وكذا العشر بهلاك الخارج الحاصل خلافا للشافعي فان عنده اذا تمكن من
الاداء ولم يؤد ضمن القدر تعلق الارادة الذاتية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعليق
كل حال من احوال الاعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر القدرية هم
الذين يزعمون ان كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى القدم ما ثبت
للعبد في علم الحق من باب السعادة والشقاوة وان اختص بالسعادة فهو قدم الصدق
او بالشقاوة فقدم الجبار فقدم الصدق وقدم الجبار هما منتهى سابق اهل السعادة
واهل الشقاوة في علم الحق وهي مركز احاطة الهادي والمضل فصل الراء القرآن
هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة والقرآن
عند اهل الحق هو العلم اللدني الاجمالي الجامع للحقائق كلها القران وهو الجمع بين العمرة والحج
باحرام واحد في سفر واحد القرب القيام بالطاعة والقرب المصطلح هو قرب العبد من الله
بكل ما يعطيه السعادة لا قرب الحق من العبد فانه من حيث دلالة وهو معكم اينما كنتم
قرب عام سواء كان العبد سعيدا او شقيا القرينة بمعنى الفقرة فصل السين القسمة

Copyright © King Saud University